

# شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (23)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00 وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين لا زال الحديث متصلة حول المسائل المتعلقة بالعام ووصلنا الى قول العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى ونفعنا الله بعلومنه فائدة دالة الخطاب - 00:00:25

تفضل يا استاذ اثار بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف الامام العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة نفعنا بعمومه في الدنيا والآخرة. فائدة دالة الخطاب الاصح ان خطاب الله نبيه صلى الله عليه - 00:00:56 وسلم بنحوي يا ايها النبي لا يتناول الامة لان الصيغة مختصة بهم. نعم. قال فائدة دالة الخطاب. الاصح اشار بقوله الاصح الى وجود خلاف. ان خطاب الله نبيه صلى الله عليه وسلم بنحوي يا ايها النبي - 00:01:20 وقوله بنحو اشارة الى ان يا ايها النبي مجرد مثال ومثله يا ايها الرسول ومثله يا ايها المزمل ونحوها من الخطابات التي وجهت اصالة الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:47

هل تتناول الامة او لا؟ بعبارة اخرى هل تدخل فيها الامة المحمدية ام لا؟ قال الاصح ان هذه الخطابات لا تتناول امة لان الصيغة مختصة به اي مختصة برسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وهذه المسألة يا اخواني حتى نحرر فيها محل النزاع - 00:02:06 فنقول ان الخطاب من الله عز وجل بنحوي يا ايها النبي يا ايها الرسول له ثلاثة احوال الحالة الاولى ان تقوم القرينة على ان هذا الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:34

فهنا اتفاقا لا لا يتناول هذا الخطاب الامة هذه الحالة الاولى مثاله قوله صلى الله عليه وسلم بل والمراد ايضا انته ما انزل اليك من ربك فان هذا الخطاب لا يتناول الامة - 00:03:00

لان القرينة قامت على ان المراد بهذا الخطاب والنبي صلى الله عليه وسلم وحده دون انته هذه الحالة الاولى والحالة الثانية اذا قامت القرينة الدالة على ان هذا الخطاب يشترك مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:26 غير غيره من انته بقرينة قامت القرينة على الاشتراك مثاله قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقت النساء فان قوله عز وجل اذا طلقتهم الميم وهذه ميم ماذا - 00:03:52

ميم الجمع قرينة دالة على ان هذا الخطاب ليس المراد به فقط النبي صلى الله عليه وسلم بل والمراد ايضا انته هذا القسم الثاني يا ايها النبي اذا طلقت النساء - 00:04:15

ولذلك الامام الشافعي في كتاب الام افتتح كتاب الطلاق من كتاب الام بهذه الاية ولو كانت هذه الاية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ما افتتح بها فالامام الشافعي رحمه الله فهم منها انها تتناول انته اي في الحكم - 00:04:34 فلذلك افتتح بها كتاب الطلاق من كتاب الام هذه الحالة الثانية والحالة الثالثة حيث لم تقم القرينة لا على عدم دخول انته ولا على دخول انته. فهذا محل الخلاف ومحل الخلاف تحديدا - 00:04:56

من حيث الحكم لا من حيث الصيغة فقول الله عز وجل يا ايها النبي قول الله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا من حيث الصيغة امته صلى الله عليه وسلم لا تدخل من حيث الصيغة. لأن الصيغة خاصة به - 00:05:17

عليه الصلاة والسلام الخلاف ليس من حيث الصيغة الخلاف محله من حيث الحكم. هل هذا الحكم يتناول امته ام لا فهمتم ولذلك هنا محل الخلاف اذا محل الخلاف له قيدان - 00:05:41

القيد الاول حيث لم تقم القرينة على دخول امته او على عدم دخول امته. الامر الثاني محل الخلاف ليس الحياة في الصيغة وانما من حيث تناول الحكم لlama والام من حيث الصيغة فالصيغة خاصة به عليه الصلاة والسلام. فهمنا او لا؟ قال هنا الاصح - 00:06:00 ان خطاب الله نبيه صلى الله عليه وسلم بنحو يا ايها النبي لا يتناول الامة. لا يتناول الامة اي من حيث الحكم. واضح؟ لأن الصيغة مختصة به. نعم من حيث الصيغة لا اشكال - 00:06:30

من حيث الصيغة لا يتناولون امه لكن من حيث الحكم هنا حصل خلاف يقول الاصح حتى من حيث الحكم لا يتناول امته. الاصح حتى من حيث الحكم لا يتناول امته الا حتى من - 00:06:51

الحكم لا يتناول امة الا ان قام دليل فهمتوا علي ولا لا اذا الشخص لكم مساء مرة اخري. حيث وجدت القرينة على ان الحكم لا يتناول الامة فالامر واضح وحيث وجدت القديمة على ان الحكم يتناول الامة فالامر واضح. وحيث لم توجد قرينة اصلا فالاصح - 00:07:08 انه لا يتناول الامة ايضا الا ان قام دليل على ان الامة تدخل من حيث الحكم. اما من حيث الصيغة سوف لا تدخل اصلا هذا ترخيص المسألة جيد ثم قال تفضل احسن الله اليكم القائل رحمة الله وان نحوه يا ايها الناس يشمل - 00:07:35 النبي صلى الله عليه وسلم وان اقتربن بكل تناوله له لغة. لأن اللفظ يعمه ولانه صلى الله عليه وسلم سيد المتعبدین بقضايا التكليف. نعم. الخطاب بقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الناس - 00:08:00

هل يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم او لا يدخل كذلك الخطاب بنحو قوله عز وجل قل يا ايها الناس هل يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم او لا يدخل - 00:08:23

باعتباره هو المأمور بالابلاغ فهل يدخل في الخطاب او لا يدخل كذلك الخطاب قال الاصح انه يدخل في الخطاب وعلل دخوله في الخطاب بتعليقين التعليل الاول لان اللفظ يتناول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:41

من اي حيثية من حيثية انه احد افراد العموم يا ايها الناس والنبي صلى الله عليه وسلم سيد الناس واضح اذا هو احد افراد هذا العموم والامر الثاني لان هذا الخطاب للمكلفين - 00:09:07

والنبي صلى الله عليه وسلم سيد المكلفين المتعبدین لله عز وجل ولذلك قال وان نحو يا ايها الناس يشمل النبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول له من حيث اللغة - 00:09:29

وان اقتربن بقل حتى وان كان في الآية قل يا ايها الناس فهو داخل لتناوله له لغة لان اللفظ يؤمه لفظ الناس يعم جميع الافراد. ومنهم النبي صلى الله عليه واله وسلم. ولانه صلى الله - 00:09:49

الله عليه وسلم سيد المتعبدین بقضايا التكليف واضح؟ نعم تفضلوا وانا يا ايها الناس يتناول العبد والكافر ايضا. وان يا ايها الناس يتناول ابدا ويتناول الكافر ايضا لماذا لان يا ايها الناس لفظ عام والعبد والكافر من جملة الافراد الذين يدخلون تحت - 00:10:07 هذا العموم صح؟ ولذلك تقول يتناول العبد لان العبد داخل تحت هذا العموم يتناول الكافر لان الكافر انسان داخل تحت هذا العموم واحد ولان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة واضح؟ نعم. وان احسن الله اليكم قال رحمة الله وان نحو يا اهل الكتاب لا يتناول - 00:10:42

امة محمدية. الله عز وجل في القرآن الكريم اذا خاطب اهل الكتاب. قال يا اهل الكتاب مثلا يا اهل الكتاب لا في دينكم هل هذا الخطاب تدخل فيه امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:11:17 الامة محمدية او لا تدخل؟ قال لا تدخل. لأن الخطاب ليس موجها اليهم. ولذلك قال وان نحو يا اهل كتاب لا يتناول الامة محمدية. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعنه خطاب الواحد لا يتناول غيره الا بدليل. وان خطاب الواحد - 00:11:35

لا يتناول غير ذلك المخاطب الا بدليل فلو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا قال يا ابا بكر افعل كذا وكذا. يا بلال افعل كذا وكذا فان هذا الخطاب موجه لذلك الصحابي. هل يتناول غيره او لا يتناول غيره - [00:12:03](#)

الجواب قال لا يتناول غيره الا بدليل هذا الدليل قد يكون قوله وقد يكون قياسا قد يكون قوله كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اني لا اصافق النساء - [00:12:27](#)

اني لا اصافق النساء وما قوله لامرأة لامرأة وما قوله لامرأة منكم الا كقول لامرأة امرأة. اذا هذا الخطاب الذي خاطبته به واحدة منكم مثلا كخطاب لامرأة امرأة منكم - [00:12:55](#)

فهمتم؟ فهنا قامت القرينة على ان هذا الخطاب ليس موجها لشخص بعينه. بل يتناول غيره ولذلك قالوا وان خطاب الواحد الاصل انه لا يتناول غيره الا بدليل كهذا هذا دليل قوله - [00:13:21](#)

وقد يكون الدليل قياسا لامر النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا ان يفعل شيئا جاء الاعرابي مثلا مثلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقعت على امرأتي في - [00:13:42](#)

رمظان وانا صائم قال اعتق رقبة فيقيس على ذلك الاعرابي. كل من فعل مثل فعله فهمتم؟ فصار الخطاب يتناول غير ذلك الاعرابي عن طريق ماذا عن طريق القياس جيد قال وان خطاب الواحد لا يتناول غيره الا بدليل. نعم تفضل - [00:14:00](#)

سننظر اليكم قال رحمة الله وان خطاب الذكور لا يتناول الاناث كالعكس الا بطريق التغليب كما هو مذهب الشافعية مستدلين بالمخايره في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الاية وقيل يتناولهن بلا تغريب وهو مذهب الحنفية والحنابلة. لان لفظ نحmi المسلمين شامل لهما - [00:14:27](#)

فعلوا وافعلوا. استمر. وما يتفرع على ذلك قصة الواعد وهي ان واعظا طلب من الحاضرين شيئا لم يعطوه فقال لهم طلقتكم ثلاثا. ثم تبين ان زوجته فيهم. فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق. لكن - [00:14:57](#)

قال الغزالى في القلب منه شيء. وقال الرافاعي ينبغي الا تبلغ. لانه اذا لم يعلم ان زوجته في قومه كان مقصودها غيرها. نعم. قال وان خطاب الذكور لا يتناول الاناث - [00:15:17](#)

كالعكس ايش العكس ان خطاب الاناث لا يتناول الذكور انتبه معي هذه المسألة لها ثلاثة اطراف طرفان محل اتفاق وطرف ثالث محل خلاف الطرف الاول الذي محل اتفاق. ان الخطاب الموجه الى النساء - [00:15:36](#)

لا يتناول الذكور باتفاق. فاذا جاء خطاب يا عشر المسلمين افعلن كذا وكذا هذا الخطاب لا يتناول الذكور اتفاقا. واضح الطرف الثاني الذي محل اتفاق ان الخطاب للذكور بما يدل - [00:16:06](#)

بما دته على الذكورة او باسم جنس الاول مثل ايش يا رجال فان مادة رجال تدل على الذكورة او باسم جنس مثل قوم يا قوم لو جاء الخطاب هكذا فان النساء لا يدخلن في ذلك الخطاب اتفاقا. هذان الطرفان محل اتفاق - [00:16:38](#)

جيد اعيد ساطلب من يعيد بعد ذلك. الطرف الاول اذا كان الخطاب موجها للنساء فالرجال لا يدخلون اتفاقا. اذا قوله هنا وان خطاب الذكور لا يتناول الاناث كالعكس هذه العبارة فيها ما فيها - [00:17:11](#)

وان خطاب الذكور لا يتناول الاناث على الاصح كالعكس اتفاقا فهمتم علي ولا لا؟ ايش هو العكس؟ وان خطاب النساء لا يتناول الذكور اتفاقا هذا طيب الصورة الثانية او الطرف الثاني الذي هو محل اتفاق ان خطاب - [00:17:36](#)

الذكور بما تدل مادته عليهم مثل رجال او باسم جنس مثل قوم وهو ما ليس له مفرد من لفظه هذا لا تدخل فيه النساء اتفاقا اين محل الخلاف؟ محل الخطاف اذا كان الخطاب بجمع مذكر سالم - [00:18:00](#)

او بنحو و او الجماعة اذا جاء الخطاب مثلا المسلمين المؤمنون قد افاح المؤمنون ونحو ذلك او فعلوا يفعلون لم يفعلوا او جماعة. هل يدخل في هذا الخطاب المسلمين او لا - [00:18:26](#)

هنا محل الخلاف جيد طيب نقول بارك الله فيكم عند الشافعية النساء لا يدخلن في هذا عند الحنابلة يدخلن اذا اذا جاء الخطاب في القرآن المسلمين المؤمنون قال الشافعية هذا خطاب يتناول الذكور اصالة طب والنساء؟ قالوا اذا دخلن من باب التغليب - [00:18:55](#)

اذا دخلنا من باب لكن الخطاب في الاصل ليس موجها لهن عند الحنابلة الخطاب موجه لهن كالرجال زيد طيب بناء على هذا بماذا استدل الشافعية استدل الشافعية بالدليل المذكور هنا - [00:19:28](#)

وهو ان الله عز وجل قال في سورة الاحزاب ان المسلمين والمؤمنين والمؤمنات فعطف المسلمين على المسلمين وهذا العطف يقتضي المغایرة. فدل على ان المسلمين غير المسلمين فان قال قائل ان عطف المسلمين على المسلمين من باب التأكيد - [00:19:49](#)

من باب التأكيد نقول الاصل في الكلام ما هو؟ التأسيس او التأكيد؟ التأسيس فدل ذلك على ان المسلم لا يدخلن في مسلمين. فهمتم مجال الاستدلال بالالية. هو ذكر الالية ولم - [00:20:19](#)

كره وجه الاستدلال بشكل واضح. قال فقط كما هو مذهب الشافعية مستدلين بالمخايبة في قوله تعالى ان المسلمين وال المسلمين شرحته لكم وش الاستدالء جيد واستدل الشافعية بدليل اخر وهو ان ام المؤمنين - [00:20:39](#)

عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل على النساء جهاد هل على النساء جهاد فقال عليه الصلاة والسلام عليك جهاد لا قتال فيه - [00:21:04](#)

الحج والعمرة ما هو جلوس الله ما وجه الاستدلال وجهوا الاستدلال ان الايات القرآنية التي تحت المؤمنين على الجهاد وتأمر به كثيرة. مثلا يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال - [00:21:25](#)

فلو كانت عائشة تفهم انها داخلة في الخطاب انها داخلة في هذه الالية حرض المؤمنين يشمل الرجال والنساء لو كانت تفهم هكذا ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد - [00:21:48](#)

لو كانت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تفهم دخول النساء في هذا الخطاب. يا ايها النبي حرض المنبع الجهاد لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيره للضرر والمجاهدون في سبيل الله ونحوها من الايات انفروا خفافا او انفروا كتابا وثيقا - [00:22:06](#)  
الايات لو كانت تفهم ام المؤمنين عائشة انها تدخل ان النساء يدخلن ما تحتاج ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل نتائجها لكنها فهمت ماذا ان النساء لا يدخلن - [00:22:28](#)

ولذلك احتاجت الى السؤال هذا الدليل في ظني اقوى من هذا الدليل فهمتم علي ولا لا؟ اذا هذان دليلان استدل بهما الشافعية رحهم الله تعالى على ان المرأة لا تدخل - [00:22:44](#)

في خطاب جمع المذكور السالم. او بما بالفعل الذي اسند الى واو الجماعة لا تدخل الا من باب التغليف واضح وقالت الحنابلة ادخل والشافعية مع ذلك لما تكلموا على اركان الجمعة - [00:23:00](#)

قالوا ومن اركان الجمعة الدعاء للمؤمنين صح قالوا ويسن ذكر المؤمنات لان اسم المؤمنين يشملهن واضح وهذا قد لا يتواافق مع ما قرر في الاصول الا اذا كان ذلك من باب ماذا؟ الا اذا كان ذلك من باب التقديم - [00:23:25](#)

يتضح؟ نعم قال هنا وان خطاب الذكور قلت لك خطاب الذكور باليه بجمع المذكور السامع او بما اسند الى واو الجماع وان خطاب الذكور لا يتناول الاناث اي في الظاهر. في ظاهر الخطاب لا يتناول الاناث. لكن من باب التغليف نعم - [00:23:56](#)

قال كالعكس العكس هذا محل اتفاق والعكس ان الخطاب موجه للاناث فلا يتناول الذكور اتفاقا قال الا بطريق التغليب كما هو مذهب الشافعية. مستدلين بالمخايبة في قوله تعالى ان المسلمين وال المسلمين - [00:24:25](#)

وقلت لكم هذا الدليل وجه له اعتراف ان هذا يمكن ان يكون من باب ايش التوكيد واجيب عن ذلك الاعتراض بان التأسيس اولى من التوكيد وقيل يتناولهن اي الخطاب الموجه للذكور يتناول الاناث - [00:24:45](#)

طيب هذا التناول عندما قال به كالحنفية مثلا هذا التناول هل هو تناول لغوي او عرفي فهمتهم علي الله عز وجل لما يقول قد افلح المؤمنون او يقول حرض المؤمنين - [00:25:13](#)

او نحوها من الايات يتناول عند الحنفية مثلا والحنابلة يتناول الاناث حماد اللي لهم كلام لا انماقش الان في الحنفية نقول نسأل من الحنفية هل انتم عندما تقولون ان هذا الخطاب يتناول النساء من باب اللفظ - [00:25:32](#)

اي ان هذا اللفظ يتناول النساء؟ لا قالوا ليس من باب اللفظ. ليس من باب اللغة وانما من باب العرف فهذا التناول للاناث ليس تناولا من جهة اللغة وانما من جهة العرف. لان الخطاب خطاب للذكور - 00:25:54

فهمتوا علي ولا ؟ نعم وقيل يتناولهن بلا تغليب. وهو مذهب الحنفية والحنابلة. لان لفظ نحو المسلمين شامل كتحو فعلوا وافعلوا 00:26:16

قصة الواقع وهي ان واعظا يعظ الناس وربما وعظ الناس وبعد وعظ الناس وهذى عادة موجودة في بعض الدول الى يومنا هذا ان شخصا يقوم ويعظ الناس ويدركهم ثم يطلب منهم المال - 00:26:42

لعله من هذا الباب ان واعظا طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال لهم طلقتكم ثلاثة ثم تبين ان زوجته فيهما فهمتم فهل يقع الطلاق او لا يقع هل يقع الطلاق على زوجته او لا يقع - 00:27:02

فافتي امام الحرمين بوقوع الطلاق وتعجب بعض العلماء من افتاء امام الحرمين بذلك حتى ان تلميذه الغزالى قال في هذه الفتوى في القلب منه شيء اي في القلب من وقوع الطلاق شيء - 00:27:28

كانه لا يسلم بوقوع الطلاق قال امام الرافعى ينبغي الا تطلقه. ليش انظر الى بناء الحكم لانه اذا لم يعلم ان زوجته في القوم كان مقصوده غيرها. كان مقصوده غيرها - 00:27:47

واضح هذا كلام امام الرافعى الى الان انا لا يظهر لي ارتباط القصة بالدرس صح لكن افتى امام النووي رحمة الله تعالى بعدم الواقع ايضا وقال لان النساء لا يدخلن في خطاب الذكور - 00:28:10

هو قال ماذا طلقتكم ثلاثة هنا تظهر ارتباطه او يظهر ارتباط القصة بالدرس اذا امام النووي رحمة الله بنى الفتوى على ان النساء لا يدخلن في خطاب الذكور وبالتالي لا يقع الطلاق - 00:28:36

ذكر ذلك العلامة ابن رسلان رحمة الله في شرحه على جمع الجواجم فهمنا جميل المسألة السابعة الفاظ العموم اذا تجردت تفضل.

احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله تعالى المسألة السابعة. الفاظ العموم اذا تجردت. اذا - 00:28:59

تجردت الفاظ العموم المذكورة اقتضت العلوم واستغربت الجنس والطبيقة. ولا تتناول غير الموجودين الا بادلة اخرى. واختلفوا في وجوب اعتقاد نشرح هذا الشيء. المسألة السابعة الفاظ العموم اذا تجردت. السؤال - 00:29:29

الفاظ العموم اذا تجردت تجردت عن ماذا تجردت عن وجود مخصوص اخر ما في مخصوص. جاء لفظ عام ولم نقف على مخصوص تجردت عن مخصوص اذا قوله الفاظ العموم اذا تجردت اي اذا تجردت عن المخصوصات - 00:29:53

قال اذا تجردت الفاظ العموم المذكورة مثل كل جمجم اسماء موصولة واسمها الشرط التكرا في سياق النفي والنهي والاستفهام وغيرها اذا تجردت الفاظ العموم المذكورة اقتضت العموم واستغرقت الجنس المراد بالجنس استغرقت جميع الافراد الصالحين للدخول في ذلك العموم - 00:30:19

والطبقة ما معنى الطبقة اي طبقة المخاطبين فاذا كان هذا العموم مثلا انتبه معي في عصر الصحابة فانه يستغرق ذلك الجيل الموجود في ذلك الوقت الخطاب بالعموم في عصر الصحابة - 00:30:55

في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة. الخطاب بالعموم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة. هل يتناول هذا العموم التابعين او لا اسألكم لما يأتي لفظ عام - 00:31:19

في عصر الصحابة ان المسلمين والمسلمات. المسلمين لفظ عام يتناول جميع الطبقة في ذلك العصر في عصر الخطاب. هل يتناول ايضا التابعين او لا؟ التابعون في ذلك عصر موجودون او معذومون - 00:31:36

لا يتناوله لا يتناولوا الا من كان موجودا اهلا للخطاب الا من كان موجودا اهلا للخطاب لان الخطاب اذا كان لا يتناوله المجنون في ذلك العصر ولا يتناول الصبي في ذلك العصر - 00:31:52

وهما موجودان فمن باب اولى انه لا يتناول من كان معذوما صحيحا لا اذا وجد تناوله الخطاب وهذا فيما يظهر له تعلق بالمسألة التي مرت معنا التنجيزي والمعنوي تذكرون او لا؟ نعم - 00:32:18

تعلق التنجيزي والتعلق المعنوي فعلى كل حال قال هنا اذا تجردت الفاظ العموم المذكورة اقتضت العموم واستغرقت الجنس. ما المراد بالجنس؟ جميع الافراد جميع الصالحين للدخول في ذلك الخطاب. والطبة اي اي الطبة الموجودة التي - 00:32:44 تأهله للقطاع دون من دون من لم يكن اهلا للخطاب ومن لم يكن موجودا اصلا. ولذلك قال ولا تتناولوا غير الموجودين الا باذلة اخرى الا باذلة اخرى واضح نعم قال واختلفوا في الوجوب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البحث عما يخصها -

00:33:10

ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. فذهب الشيخ ابو اسحاق الى انه لا يجب اعتقاد عمومها الا اذا المخصوص وعذاه الى الاكثرين والذى في جمع الجوامع وجوب التمسك بالعام قبل البحث عن المخصوص. قبل وفاة النبي - 00:33:42 صلى الله عليه وسلم وكذا بعد وفاته على الصحيح. نعم. انتبه معي جاء نبض عام هذا العام ظاهره انه يشمل جميع الافراد الذين يصلحون للدخول تحتهم واضح بناء على هذا - 00:34:02

هل يجب عليك ان تعتقد العموم وهل يجب عليك ان تعمل به قبل ان تبحث عن مخصوص او تقول انا لا اعتقاد العموم ولا اعمل بالعموم الا بعد ان ابحث عن مخصوص فلا اجد - 00:34:31

فهمتم السؤال يعني هل بمجرد ما تسمع اللفظ العام يجب ان تعتقد العموم وان تعمل به بمجرد سماعه او تقول لا لا اعتقاد وجوب العمل باللفظ العام الا بعد البحث عن مخصوص - 00:34:54

فاما لم اجد اعتقاده فهمتم الفرق؟ فقال واختلفوا في وجوب اعتقاد عمومها. عموما ماذا عموم الالفاظ التي تجردت عن المخصوصات واختلفوا في وجوب اعتقاد عمومها. عند سماعها من عندي اياضاح. هل يجب ان تعتقد العموم وان تعمل به بمجرد السماع؟ يعني مثلا لو قال النبي - 00:35:13

الصلوة والسلام اقتلوا الكلاب مثلا مثلا. اقتلوا الكلاب. هذا عام. هل يجب عليك ان تعتقد وجوب قتل لكل كلب وان تعمل به حتى تقف على المخصوص الا كلب زرع مثلا - 00:35:47

او نقول لا لا تعتقد العموم ولا تعمل به الا بعد ان تبحث عن المخصوص فيغلب على ظنك انه لا وجود له اي المخصوص حينئذ تعتقد العموم تعمل به قال واختلفوا في وجوب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البحث عما يخصها. ومحل الخلاف متى - 00:36:06 بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. هنا محل الخلاف. اما في حياته عليه الصلاة والسلام اذا امر بامر عام اتفاقا يجب اعتقاد العموم والعمل به في حياته عليه الصلاة والسلام اتفاقا. اذا ليس هذا محل خلاف - 00:36:27

محل الخلاف متى؟ بعد وفاته عليه الصلاة والسلام جيد قال فذهب الشيخ ابو اسحاق شيرازي في كتاب اللمع الى انه لا يجب اعتقاد عمومها الا اذا عدم المخصوص. يعني اذا بحثت عن المخصوص فلم تجد - 00:36:45

وغلب على ظنك عدم وجود مخصوص حينئذ يجب اعتقاد العموم والعمل بالعموم عبارة الشيخ ابي اسحاق في اللي معك التالي قال لا يجب اعتقاد عمومها حتى يبحث عن الدلائل. فاذا - 00:37:05

فلم يجد اعتقاد حينئذ عمومها وهو الصحيح عبارة واصحة في المسألة قال فذهب الشيخ ابو اسحاق الى انه لا يجب اعتقاد عمومها الا اذا عدم المخصوص وعذاه الى الاكثرين قال هذا مذهب الاكثريه - 00:37:21

والذى كأنه استدرك ولا دى في جمع الجوامع لاتاج الدين ابن السبكي رحمه الله المتوفى في سنة واحد وسبعين سبع مئة اصل هذا الكتاب وجوب التمسك بالعام قبل البحث عن المخصوص قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:43

هذا قبل وفاته هذا ايش بيكون اتفاقه على الصحيح؟ اتفاقا هذا بلا خلاف. لماذا؟ اجراء للفظ على عمومه قال وكذا شف وكذا اشاره الى وجود خلاف وكذا بعد وفاته على الصحيح. لماذا - 00:38:10

حتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يجب اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن مخصوص. ليش هذا يخالف كلام الشيخ ابي اسحاق او يوافقه. يخالف ليش؟ لأن الاصل عدم المخصوص. الاصل وجود المخصوص او عدم مخصوص - 00:38:31 الاصل عدم مخصوص. اذا يجب عليك اعتقاد العموم ويجب عليك العمل بموجب ذلك العموم حتى تقف عند مخصوص ما وقفت تمشي

على العصر تمشي على العصر. قال وكذا بعد وفاته على الصحيح - [00:38:52](#) -  
نكتفي بهذا القدر. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:39:12](#)